الأمم المتحدة

A/C.5/74/L.52/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 August 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 140 من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013، و 252/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 254/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقررها 540/74 باء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[1]؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تعرب عن أسفها*** لعدم التوصّل بعد إلى حلٍّ لمسألة الإعارة، وهو ما يُلجئ الجمعية العامة إلى إطالة أمد التدابير الاستثنائية؛

(1) A/74/700.

(2) A/74/769.

050820 050820 20-10358 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - ***تشير*** إلى أن اختيار الموظفين، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية، ينبغي أن يتم وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح لجميع الدول الأعضاء المشارَكة في إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية؛

5 - ***تحيط علما*** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتُقرّر، من أجل التوصّل إلى حلول تعالج أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة[3]، أن تأذن للأمين العام أن يمدّد، حتى 31 تموز/يوليه 2021، العمل بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وذلك ما لم يتم تنفيذ حل دائم قبل ذلك التاريخ؛

6 - ***تحث*** الأمين العام على التأكّد، بوساطة معايير وأدوات الإشراف المطبّقة، من تحلي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بالمسؤولية والنزاهة؛

7 - ***تشير*** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من نسق الاتّصال والتفاعل مع الدول الأعضاء، وأن يستطلع كلّ الخيارات الممكنة لتسوية المسائل المتعلقة بمشاركة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، ولاسيما أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وأن يوافي الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة بتقرير عن تطورات هذه المسألة ويعرض عليها مقترحاته بهذا الشأن.

(3) ST/SGB/2018/1.